

GENERAL ADMINISTRATION



صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

4 * صفر * 1437

التاريخ:

الإشابة: 3572-11

الموافق: 2015/11/16

السادة /مدراء الإدارات والمكاتب .

السادة /مدراء الفروع .

السادة / رؤساء مكاتب الخدمات الضمانية (أزواره - الأصابعة - الكفرة - المرم)

بعد التحية ..

نحيل إليكم قرار السيد/ رئيس مجلس الإدارة و المدير العام لصندوق
الضمان الاجتماعي رقم (395) لسنة 2015 م ، بشأن إعادة هيكلة التنظيم الإداري
الداخلي لإدارة المراجعة الداخلية .

إجراءاتكم بالخصوص .

و السلام عليكم ..


تاج الدين فرج بوسويق

مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات

للملف الإداري في الدورية العام
بمكتب الزاوي

Benghazi Libya Abuatani

Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136



www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (395) لسنة 2015م

بشأن إعادة هيكلة التنظيم الإداري الداخلي لإدارة المراجعة الداخلية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

➤ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (03/08/2011م).

➤ وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

➤ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م، بشأن لائحة الموظفين بعقود.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).

➤ وعلى قرار/ مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م، بشأن سحب القرار وتقرير حكم.

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م، بتعديل قراره (453) لسنة 2013م.

➤ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق الضمان.

➤ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010م، بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

➤ وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في 2013/11/13م تحت رقم اشاري (11760)

بشأن تكليف رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي بمهام مجلس الإدارة.

➤ وعلى ماجاء في كتاب السيد/ مدير إدارة المراجعة الداخلية

المؤرخ في 2015/06/14م تحت رقم 9- 1- 1883 بشأن اقتراح هيكلة جديدة لإدارة المراجعة

الداخلية والأقسام والوحدات التابعة لها تماشياً مع ما يتطلبه العمل من تحسين مستوى الأداء وتوزيع

الاختصاصات والصلاحيات وما يمر به الصندوق من توسع في الهيكلية من إنشاء مكاتب ووحدات

خدمة للمؤمنين.

➤ وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل والمصلحة العامة



١- تنفيذ إدارة المراجعة الداخلية للمؤسسات المالية :

1. إعداد دليل أهداف وإجراءات المراجعة .
2. القيام بأعمال المراجعة الوقائية لحماية أموال وموجودات الصندوق .
3. التأكد من دقة وسلامة الحسابات والقيود في مختلف السجلات المالية .
4. التحقق من دقة وتنفيذ السياسات الإدارية والمالية والفنية للصندوق .
5. التأكد من تطبيق اللوائح المالية .
6. تسهيل مهمة المراجعين الداخليين .
7. إعداد التقارير الدورية وإجراء الدراسات التي تطلبها الإدارة .
8. وضع خطط وبرامج دقيقة للمراجعة .
9. متابعة أقسام المراجعة بالفروع وتقييمها .
10. مراجعة ما يخص تحصيل إيرادات الصندوق من مصادرها المختلفة للتحقق من مدى صحتها ووفقاً للتشريعات النافذة مع اتخاذ الإجراءات للحصول على البيانات اللازمة .
11. مراجعة جميع المصروفات والتأكد من استيفائها للمستندات المؤيدة لذلك ، وكذلك مراجعة جميع المقبوضات والتحقق من توريدها للخزينة .
12. مراجعة العهد المالية وتسويتها .
13. مراجعة التسويات المصرفية .
14. دراسة وتحليل موازين المراجعة للفروع وتقديم تقارير بشأنها .
15. الاشتراك في إعداد الموازنات التقديرية .
16. الإشراف على الإجراءات الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية .
17. الإشراف على إجراءات جرد الخزائن المالية والمخازن بصورة دورية .
18. المشاركة في كافة اللجان المشكلة بالصندوق واللجان المشتركة مقابل القيام ببعض الأعمال مثل لجان العطاءات واللجان الفنية المالية ولجان المراقبة بالشركات المملوكة للصندوق وأي لجان أخرى .
19. إصدار التوجيهات الفنية لكافة أقسام المراجعة بالفروع وذلك من خلال مايسفر عنها من ملاحظات عن الزيارات الميدانية للفروع .
20. متابعة ودراسة التقارير الدورية الواردة من أقسام ووحدات المراجعة الداخلية بالفروع والمكاتب .



21. الأشراف على مراجعة الحسابات الختامية والميزانيات الخاصة بالصندوق والوحدات الاستثمارية التابعة له .
22. مراجعة العقود المبرمة بين الصندوق والجهات الأخرى وفحص جوانبه المالية ومطابقتها للوائح والنظم المالية .
23. متابعة ودراسة التقارير الواردة من جهاز الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة والعمل على معالجة الملاحظات الواردة بها والتنسيق مع الإدارة المختصة .
24. أية أعمال أخرى تكلف به .

مادة (2)

الإقسام والوحدات التابعة للإدارة :-

1. قسم مراجعة الموارد المالية

ويختص بالآتي:-

- التأكد من صحة الموارد المالية المستحقة للصندوق من مصادرها المختلفة في مواعيد استحقاقها .
- مراجعة حسابات الصندوق الخاصة بالموارد المالية والتأكد من مذكرات التسوية اللازمة لمطابقة أرصدة تلك الحسابات مع أرصدة الدفاتر .

■ ويضم القسم :-

- أ. وحدة مراجعة الاشتراكات الضمانية .
- ب. وحدة مراجعة إيرادات الاستثمار .

2. قسم مراجعة المعاشات والمصروفات

ويختص بالآتي:-

- الأشراف على مراجعة صرف المعاشات للفروع والمرتبات والمهايا للعاملين والعهد المالية وانونات الصرف وغيرها من العمليات المالية الأخرى بالصندوق وفروعه .
- مراجعة العقود المبرمة بين الصندوق والجهات الأخرى وفحص جوانبها المالية للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها .
- مراجعة حسابات الصندوق الخاصة بالمصروفات والتأكد من مذكرات التسوية اللازمة لمطابقة أرصدة تلك الحسابات مع أرصدة الدفاتر .
- الأشراف على مراجعة الإجراءات الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية .
- الإشراف على إجراءات جرد الخزائن المالية والمخازن بصورة دورية أو فجائية واعتمادات الإجماليات
- تقارير عنها والتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات المتعلقة بالشراء والتوريد والصرف .



- مراقبة الإجراءات المتعلقة بالمصروفات ومراجعة عدم تجاوز بنود المخصصات المدرجة بالميزانية المعتمدة لكل نوع من هذه المصروفات .

3. قسم مراجعة التقارير والحسابات

ويختص بالآتي :-

1. المراجعة المالية المستندية للحسابات الختامية والمركز المالي للصندوق وكل ما يتعلق بها من سجلات ودفاتر .
2. دراسة ملاحظة الجهات الرقابية عن الحسابات الختامية والرد عليها ومعالجتها بحسب الأحوال .
3. تقديم تقييم للمركز المالي سنوي يبين حقيقة المركز المالي ومدى تنامي أصول وموجودات الصندوق وقدرته على الوفاء بالتزاماته المستقبلية .

4. قسم متابعة وتقييم الفروع

ويختص بالآتي :-

- الإشراف على متابعة وتقييم الدفاتر والسجلات المحاسبية والعمليات المالية للفروع .
- دراسة ومتابعة التقارير الواردة من أقسام ووحدات المراجعة الداخلية بالفروع وكذلك التقارير الواردة من الأجهزة الرقابية المختصة بالفروع ومتابعة معالجتها .
- إعداد التقارير الدورية على أعمال المراجعة الداخلية وأعمال الفروع في مختلف المجالات والاطلاع على كافة البيانات والمستندات التي تساعد في انجاز العمل بما يضمن المحافظة على المركز المالي للصندوق ورفعها إلى مدير الإدارة .

5. قسم متابعة وتقييم الشركات والأوعية الاستثمارية

ويختص بالآتي :-

- الإشراف على متابعة الدفاتر والسجلات المحاسبية للوحدات الاستثمارية التابعة للصندوق .
- دراسة ومتابعة التقارير الواردة من أقسام ووحدات المراجعة الداخلية بالوحدات الاستثمارية .
- إعداد التقارير الدورية على أعمال المراجعة الداخلية في مختلف المجالات الإستثمارية والاطلاع على كافة البيانات والمستندات التي تساعد في انجاز العمل بما يضمن المحافظة على المركز المالي للصندوق ورفعها إلى مدير الإدارة وللتحقق من أدائها لعملها وفقاً لما إنشأت من أجله ورفعها لمجلس الإدارة مشفوعة بالرأي والمعالجتها بما هو المطلوب .



- تقديم دراسة تقييميه على مستوى الأداء لنشاط الأوعية الاستثمارية المختلفة بالتنسيق مع الإدارات المختصة وبيانها لمجلس إدارة الصندوق .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كلي فيما يعنيه تنفيذه.


د. إدريس حفيظة الموهل
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 9 / 11 / 2015 م.

القانونية

محرر: محمد الجريسي